

مسألة حول المسح على الجورب/الثلاثاء)6/4/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

آآآ سؤال بالنسبة للمسح على الجورب. تقول السيدة ابنتي الجورب بالامس توضأت لصلاة الفجر صليت بهم خمس صلوات. اليوم
مشيت اخلعهم في صلاة الفجر توضأت بهم هل هذا الوضوء - [00:00:01](#)

سليم هل صلاتي بعده صحيحة ام اعيد الوضوء والصلاحة الجواب عن هذا ير عاك الله ان جواز المسح ينتهي بانتهاء المدة كما هو معلوم المدة للمقيم يوم وليلة. للمسافر ثلاثة ايام بلياليهم - [00:00:23](#)

لكن اعلمك يا ر عاك الله ان المدة لا تبدأ من لحظة ارتداء الجورب بل من اول مسحة بعده اضرب لي في مسألة انت الان لبست الجورب بعد صلاة الفجر. لو حفظت على وضوئك الى صلاة - [00:00:42](#)

العشاء لم تبدأ مدة المسح بعد فمدة المسح تبدأ من تاريخ او من لحظة اول مسحة بعد لبس الجورب انظري متى كانت اول مسحة بعد لبسك للجورب واحسبي خمسة اوقات من هذا التوقيت - [00:01:05](#)

اريد ايضا ان اضيف اليك معلومة. انتهاء مدة المسح وحده لا ينقض الطهارة بل يصلى الامر المرء ما لم يحدث وهو مذهب الظاهرية اختاره ابن المنذر والنوي وابن تيمية. لأن الطهارة ثبتت بمقتضى بمقتضى دليل شرعي - [00:01:28](#)

وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينقض إلا بدليل شرعي. الطهارة لا ينقضها إلا الأحداث أو نص وارد بانتقادها وانتهاء مدة المسح ليس حدثا ولا يوجد نص يدل على انتقاد الطهارة بمجرد انتهاء - [00:01:47](#)

المدة بدون حدث خارجي فصح انه على طهارته وأنه يصلى ما لم يحب اللهم اهدا سوء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - [00:02:13](#)